أهمية تأقيت المعاملات الزمني في الفقه الإسلامي

إعداد

بسام عمر الدباس

د. ياسر عبد الحميد النجار

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص

يُلاحظ أن توقيت العبادات والقيام بها في أوقات معينة يدل من غير شك على أن هذه الأوقات لها خاصية وقدسية عند الله تعالى؛ لأنها معاملة مع الله تعالى، وأما المعاملات فهي معاملة العبد مع العبد، والتأقيت فيها بالرغم من أنه تشريع من الله تعالى ومع كون كليهما عبادة- تظهر إشكالية مدى قدسية التأقيت في المعاملات, ومدى أهميته في المجتمع الإسلامي وغيره. فكان الهدف من البحث بيان أن التأقيت الزمني في المعاملات إنما شرعه الله تعالى لتسهيل التعامل المادي بين الناس في كل شئون حياتهم، ومن خلال دراسة هذه الأحكام تتجلَّى عظمة الخالق سبحانه وتعالى في تشريع التأقيت فيها؛ حيث إنها صالحة في كل زمان ومكان حتى في عصر التطور التكنولوجي وتقارب المسافات بين البلدان والمجتمعات .وحيث ذُكر التأقيت الزمني فهناك تأقيت مكاني وبينهما فرقا فالتأقيت المكاني علاقته بالمكان الذي تعلق الحكم به وهو في المعاملات غير موجود، وأما في العبادات فهو موجود في عبادة الحج فقط وليس مقصودا في هذه الدراسة . و قد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي: حيث جمع المعلومات المتعلقة ببحث التأقيت من تعريفات وغيرها وكذلك المنهج التاريخي حيث تناول التأقيت من تاريخ وجود الإنسان إلى العصر الحاضر ومن خلال هذه الدراسة في موضوع التأقيت في المعاملات برزت نتائج يمكن إجمالها في تأكد ضرورة التأقيت في المعاملات لما فيها من ضبط التعامل في كثير من المعاملات .وقدظهر أن التأقيت الزمني في المعاملات لا يتنافى مع التطور التكنولوجي وتطور المواصلات والاتصلات في هذا العصر، بل على العكس كانت مسهِّلة لتطبيق أحكام المعاملات المؤقتة، مما يؤكد صلاحية أحكام الشرع الحنيف لكل زمان، والتأكيد على ضرورة التزام هذه التأقيتات؛ لما فيها من ضمان الحقوق والعدالة لجميع أفراد المجتمع.

الكلمات الدلالية: الأجل- التأقيت- المعاملات- الوكالة.

المقدمة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمينَ، البديعِ في خلقه، الحكيم في تدبيره وتقديره، خالق الزمان والمكان، الذي أبدع في خلق الزَّمان، فجعل فيه قضاء حوائج الخلق وتدبير شئونهم في حياتهم وضبطها؛ ليعيشوا بشكل منظم ومنضبط، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾[1].

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على مُعلم الأمة سيدنا مُحَمَّد الذي دلَّ الناس على ما ينفعهم في تيسير شئون حياتهم على النحو الذي يضمن سعادتهم ويرضي ربهم؛ بتشريعٍ بعثه الله تعالى به للناس كافة، فكان منه ما هو متعلق بأمور خاصة بحقِّ العبودية لله تعالى يجب على العبد القيام بها، وهي العبادات، ومنه ما كان متعلقًا بأمور الناس فيما بينهم مما يجري في حياتهم اليومية، وهي المعاملات.

كلا القسمين تشريع إذا قام به العبد المكلف على الصورة التي شرعها الله تعالى كان العبد قائمًا بحق العبودية لله تعالى، وإذا خالف في شيء منها كان عاصيًا لله تعالى، ويلاحظ أن كلا القسمين له ارتباط قوي وكبير بالزمن والوقت؛ فمعظم العبادات القيام بها مؤقت، فلا يصح فعلها إلا في أوقات محددة إذا فعلها العبد في غيرها كانت باطلة، بل يأثم بذلك؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

وبعض هذه العبادات مؤقتة بوقت خاص له قدسية وخصوصية أثبت الله خصوصيته؛ كشهر رمضان، فرضَ الله فيه عبادة الصيام، وشهر ذي الحجة فرض الله تعالى في العشر الأوائل منه الحج وغير ذلك، والمعاملات– أيضًا– كثير منها له ارتباط وثيق

١ – الآية (١٢) سورة الإسراء.

بالوقت، لكن تأقيت المعاملات يختلف عن تأقيت العبادات من حيث قدسية الزمن والوقت، فالمعاملات لم يَفرض الله تعالى إيقاعها في أزمنة مخصوصة القدسية كحال بعض العبادات، وإنما كان التأقيت فيها من حيث التعامل وقضاء الحاجات والمصالح البشرية؛ كالتأقيت في خيارات البيع، وتأقيت الإجارة، وغيرها.

وأحيانًا لا يصح وجود التأقيت، فوجوده مبطل لعقد التعامل؛ كتأقيت دفع ثمن السلع بتحديد وقتٍ بعد المجلس، كما في السَّلَم وغيرها من المعاملات. وكذلك ينطبق الكلام على أن ما شرعه الله تعالى من التأقيت في المعاملات تُعرّض مخالفته إلى بطلان التعامل، ومنه ما يُوصل إلى الإثم.

وينبغي الإشارة إلى أن التأقيت منه ما هو زماني وهو موضوع هذا البحث، ومنه ما هو مكاني، وهو في العبادات له مواضع؛ كما في الحج، وأما في المعاملات فلا يكاد يكون له ذِكر، وهو ليس له محل لِذكره في هذا البحث.

من هنا تُرى أهمية تشريع التأقيت الزمني في المعاملات من جهتين:

الأولى: من جهة أن التزامه كما شرعه الله تعالى كان عبادة مأجورًا عليها، ومخالفته معصية يُؤاخذ عليها.

والثانية: من جهة ضرورة ضبط التعامل في جميع التعاملات المالية؛ لتجنب حصول المنازعات المفضية إلى زرع الشقاق والعداوة بين أفراد المجتمع وإضعافه.

والمجتمعات الإنسانية كلها تحتاج إلى انضباط معاملاتها؛ سواء المجتمعات المسلمة وغيرها، فالتأقيت في المعاملات حتى في المجتمعات غير الإسلامية موجود، فالتأقيت ضرورة لا يمكن للإنسان إهماله أو الاستغناء عنه، فهو داخل في حياة الإنسان في معظم معاملاته.

ولا زالت المجتمعات غير الإسلامية تبحث عن قوانين تنظم تعاملاتها لتضبط أحوال الناس، وتضمن ابتعاد أفرادها عن الظلم في هذه التعاملات، ولكن الكثير من هذه القوانين يُكتشف عدم صلاحيتها فيبحثون عن غيرها؛ لأن هذه القوانين وضعها البشر وهم يخطئون،

أما في المجتمع الإسلامي انضباطها دقيق ومتقن يضمن عدم الوقوع في الظلم والمنازعات والخلافات؛ لأن الذي شرعه هو خالق البشر الذي يَعلم ما يَصلح لهم.

وقد قَدَّمت هذه المستلة من بحثى للماجستير، والذى كان بعنوان: (التأقيت في المعاملات وأثره في الفقه الإسلامي)، وقد حَصلت به على الدرجة العلمية من كلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع عدة أسباب منها:

١– أهمية الموضوع من الناحية الفقهية.

٢– كثرة المعاملات المالية بين الناس وتفرعها بشكل كبير بسبب هذا التطور، كان الاحتياج لأحكام المعاملات المتعلقة بالتأقيت كبيرًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان أثر التأقيت في المعاملات المالية والإجرائية بين الناس وإظهار أحكامها عند المذاهب الأربعة، **ويمكن إجمالها ببعض النقاط:**

١– ضرورة التأقيت في انضباط التعامل؛ لتجنب النزاعات والخلافات التي ستحصل لولا وجود هذه الضوابط.

٢– بمقتضى ميل الناس إلى تشكيل المجتمعات لا بد أنه ستحصل بينهم خلافات تصل إلى حد إيذاء بعضهم لبعض لتحصيل المصالح؛ فيلزم وضع حدود، وتشريع عقوبات زاجرة لضبط التصرفات المؤدية إلى الإيذاء.

إشكالية البحث:

يلاحظ أن تأقيت العبادات والقيام بها في أوقات معينة كالصلوات بشكل عام وأدائها في أوقات معينة، والصيام في شهر رمضان، والحج في العشر الأوائل من شهر ذي الحجة، وغير ذلك من العبادات– يدل من غير شك على أن هذه الأوقات لها خاصية وقدسية عند

الله تعالى؛ فالعبادات معاملة مع الخالق ﷻ، أما المعاملات المالية فهي معاملة مع الخلق؛ فمن خلال تباين المعنيين تَبرز إشكاليات يمكن صوغُها كما يلي:

أسئلة البحث:

١- ما مدى اعتبار أن التأقيت في المعاملات له قدسية وخاصية كتأقيت العبادات؟

٢- ما الحكمة من التأقيت في المعاملات؟

أهداف البحث:

السعي في هذا البحث- بمشيئة الله تعالى- إلى تحقيق الأهداف التالية:

بيان قيمة التأقيت في المعاملات بالنظر إلى قيمته في العبادات، فهو مشروع لتسهيل التعامل المادي بين الناس في كل شئون حياتهم من خلال عرض بعض مسائل المعاملات المتعلقة بالتأقيت من كتب الفقه ومناقشتها.

بيان أهمية التأقيت في ضبط معاملات الناس بشكل يضمن للجميع حقوقهم بشكل دقيق نبذًا للخلافات فيما بينهم، والاختبار لإظهار المطيع بالتزامها والعاصي بتركها.

مصطلحات البحث:

وفيما يأتي أهم المصطلحات المستخدمة في البحث مع شرح مختصر لها:

التأقيت لغة مِن أَقَّت، وهمزة أَقَّت منقلبة عن واو، وأصلها وَقَّت: بيان الوقت وتحديده".

ومعناه في اللغة: تحديد الأوقات[١].

وفي الاصطلاح: أن يكون الشيء ثابتًا في الحال، وينتهي في الوقت المذكور[٢].

١ - انظر: مرتضى، الزَّبيدي، أبو الفيض؛ محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزّاق الحسيني، في **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. م، دار الهداية، د. ط، د. ت)، ٥/ ١٣٢. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط١، د. ت)، ٢/ ١٠٧.

٢ - انظر: أبو البقاء الحسيني في **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)، ١/ ٣١٢.

والإضافة في اللغة: الضم والإمالة؛ يقال: أضاف الشيء إلى الشيء: ضَمَّه وأماله[١].

واصطلاحًا: الزيادة على الشيء، وضم هذه الزيادة إليه= الإلحاق بالشيء[٢].

والتأبيد لغة: التوحش والتخليد[٣].

والتعليق في اللغة: مصدر علق، يقال: عَلَّقَ الشيءَ بالشيء، ومنه وعليه تَعْليقًا: ناطَهُ. وعلق بالشيء علقًا وعلقه: نشب فيه[٤]، وله معان كثيرة في المعاجم الحديثة المعاصرة؛ لكثرة استعماله؛ منها: علق الثوب على المسمار، أي: جعله عليه، ومنها: التأجيل والتريث والتوقف، يقال: علق القاضي الحكم، أي: أجَّل البَتَّ فيه ولم يقطع به، ومنها: ترتب حصول شيء على شيء آخر، يقال: علَّق سفرَه على تحسُّن الجو، ومنه المعنى الاصطلاحي: تعلق العَقد، وهو توقف نفوذ العقد على أمر ما[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء: ربط حصول شيء على حصول شيء آخر[٦].

والتأجيل: تَحْديد الأَجَل"[٧].

والاصطلاح معناه: "أن يكون الشيء ثابتًا في الحال، وينتهي في الوقت المذكور"؛

(١) – الفيومي، أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت– المكتبة العلمية، د. ط– د. ت).

(٢) انظر: مُحَمَّد قلعجي، (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء**، (ط١)، (بيروت– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)، ١/ ٧٢.

(٣)– انظر: الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م) ١/ ٣٣٧. وانظر: مرتضى الزبيدي في **تاج العروس**– مادة أبد– ٨/ ٩١. وابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري في **لسان العرب** ٣/ ١٢٨.

(٤) – وابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري في **لسان العرب**.

(٥)– انظر: موقع **قاموس المعاني** (إنترنت).

٦ – مُحَمَّد قلعجي في **معجم لغة الفقهاء** ١/ ١٣٧.

(٧) – الفيروزآبادي؛ مُحَمَّد بن يعقوب في **القاموس المحيط**، (مادة أجَّل) ١/ ١٢٤١.

كتأجيل المطالبة بالثمن إلى مضي شهر مثلًا[١].

والأجل لغة: أجل الشيء: مُدَّته ووقته الذي يَحل فيه[٢].

واصطلاحًا: "المدة المستقبلية لأمر محقق الوقوع يُضاف إلى تنفيذها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها"[٣].

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عمن درس موضوع التأقيت وَجَدَ الباحث عدة أبحاث عبارة عن رسائل ماجستير وكتب مؤلفة لها صلة بموضوع البحث.

- بحثًا بعنوان (التوقيت وأثره في اختلاف الأحكام الشرعية)؛ رسالة ماجستير مقدمة لجامعة دار العلوم في القاهرة، باسم الباحث: ناصر عبد الرزاق مصطفى، حيث إنها توافقت مع هذه الرسالة من نواحٍ وخالفت من نواحٍ أخرى.

أولًا: التوافق:

فقد توافقت معه:

- من حيث تناول موضوع التأقيت بشكل عام.
- ومن حيث ذكره لأحكام داخل فيها التأقيت
- ومن حيث إيراده لبعض التعريفات المتعلقة بموضوع التأقيت.
- ومن حيث إيراده لبعض العناوين المشابهة لبعض عناوين هذا البحث كأهمية التأقيت.

وخالف في أمور كثيرة منها:

(١) - انظر: أبو البقاء الحسيني **في كتاب الكليات**- تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري ٣/ ٤٤٥.

(٢) - انظر: الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب في **القاموس المحيط**، (مادة أجَّل)، ط٨، ١/ ١٢٤١. الفيومي، أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (مادة أجَّل) ١/ ٦.

(٣) - في كتابه: **نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**)، د. م، د. ن، (ط١)، د. ت.

– تناول في رسالته التوقيت وارتباطه بالعبادات والأسرة فقط، دون التعرض للكلام على المعاملات مطلقًا.

– وبحثًا بعنوان (أثر الزمن على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي)؛ رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة– فلسطين, باسم الباحثة: آلاء مصباح العبادسة، حيث تناولت في معظم رسالتها الكلام على العقود وأحكامها؛ فبينت أحكام العقود المعاصرة في هذا الزمن، فكان بين رسالتها وهذه الرسالة بعض التوافق الجزئي وكثير من الاختلاف.

فكان من أوجه التوافق:

– عنوان الرسالة فيه تَشابه؛ حيث إن العنوانين فيهما صبغة الوقت في المعاملات.

– إيرادها بعض التعريفات التي وردت في هذا البحث.

– تناولت الزمن والتأقيت بشكل عارض وجزئي في مسائل المعاملات؛ فكان فيها بعض الشبه من هذه الناحية.

وأما أوجه الاختلاف فكثيرة جدًّا؛ أذكر منها إجمالًا:

– كانت رسالتها يَغلب عليها الكلام عن العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها، وجعلت التأقيت أمرًا جزئيًّا.

– وكانت تقتصر على ذِكر حكم التأقيت من غير ذكر للدليل ولأقوال الأئمة، ومن غير مناقشة وما يتبع ذلك إلا قليلًا من الأدلة.

– وكتابًا مطبوعًا في دار النوادر– دمشق– سوريا، بعنوان (القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة)، للدكتور مُحَمَّد محمود الجمال. وقد كان فيه أوجه من التوافق مع هذا البحث وأوجه كثيرة من التخالف.

فمن أوجه التوافق:

– ذكر الزمن والتأقيت في الكتاب في معظم أبحاثه وفصوله.

– إيراده لبعض التعريفات المذكورة في البحث.

- إيراده لمسائل يدخل التأقيت فيها.

وأما أوجه الاختلاف:

- فكان الكتاب فيه توسُّع في الكلام عن الاقتصاد، وما يتعلق به من معاملات.
- وكان يدرس في أبحاث الكتاب القيم الاقتصادية لكل حكم، ويذكر التأقيت فيه.
- تناول في هذا الكتاب أبحاث المعاملات التي تُفضي إلى الربا؛ من حيث تعلقها بالزمن والتأقيت بالأجل، فبحث في الديون والسَّلَم، واستفاض في الموضوع من هذه المسائل.

وبحثًا بعنوان (أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، باسم الباحث: فواز محمود مُحَمَّد البشارات؛ حيث تناول في رسالته الأجل في البيوع، فكان في رسالته بعض التوافق وفيها كثير من الاختلاف.

فمما وافق هذه الرسالة:

- أبحاث رسالته كانت تتناول بعض المسائل التي وردت في هذا البحث.
- إيراده لتعريفات وافقت التعريفات في هذا البحث.
- إيراده لبعض الأدلة الموافقة للأدلة التي وردت في هذا البحث.

وأما أوجه المخالفة:

- فكانت رسالته مقتصرة على أبحاث محدودة مما يدخل فيها التأقيت.
- اقتصر في رسالته على حكم الأجل فقط.
- اقتصر على حكم الأجل في المسائل المحدودة، ولم يتوسع في فروعها.

فهذه الدراسات كل منها شابَه هذا البحث من وجه وترك وجوهًا، ومنها ما شابهه ببعض ما في هذا البحث، ومنها ما قارب هذا البحث من حيث الاشتراك في المعنى دون المضمون.

منهج البحث:

فيتمثل بالمنهج الاستقرائي والتحليلي والفقهي؛ حيث تم البحث عن المعلومات المتعلقة بالأوقات في أبواب الفقه وجمعها، ونقل خلاف الأئمة مع أدلتهم، ومناقشة بعض المسائل بناء على الأدلة المناسبة.

أدوات البحث:

– جمع المادة العلمية من مصادرها في كتب الفقه والموسوعات والمجامع الفقهية والأبحاث المتعلقة بالموضوع من مظانها.

– ترقيم الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، ويتكرّر ذلك عند تكرّر الآية في أكثر من موضع.

– تخريج الأحاديث، وكان منهج الباحث في ذلك أن الحديث إذا كان في "الصحيحين" أو أحدهما لم يَنسبه إلى غيرهما، وأما إذا كان في غيرهما فيُخَرِّجه مِن مظانِّه مع بيان درجته.

– ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يَرد فيه ذِكر العَلَم.

– توثيق النُّقولات والأقوال من مصادرها المعتمدة.

المبحث الأول: التأقيت معناه وحكمته

المطلب الأول: تعريف التأقيت لغة واصطلاحًا:

"التأقيت- من أَقَّت، وهمزة أَقَّت منقلبة عن واو، وأصلها: وقَّت-: بيان الوقت وتحديده"[(١)], ومعناه في اللغة: تحديد الأوقات، فالتوقيت والتأقيت: أَن يُجْعَل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، وتقول: وقَّتَ الشيءَ يُوَقِّته، ووَقَتَهُ يَقِتُه: إذا بَيَّنَ حَدَّه، ثم اتُّسِع فيه فأُطْلِقَ على المكان أيضًا، فيقال للموضع: مِيقات، ويقال: وَقَّته ليوم كذا مثل أجَّلته[(٢)].

وقال في "القاموس المحيط"[(٣)] في بيان معنى التأقيت: "هو تحديد الأوقات".

وقال في "الصحاح" :"وَقَتَه بالتخفيف فهو مَوقوت: إذا بيَّن له (أي: للفعل) وقتًا (يفعل فيه)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [(٤)]، أي: مفروضًا في الأوقات[(٥)].

والتوقيت: تحديد الأوقات، يقال: وَقَّته ليوم كذا توقيتًا: مثل أَجَّله، وقرئ: «وإذا الرُّسلُ وُقِّتَتْ»[(٦)] بالتشديد، و«وُقِتَت» أيضًا مخففًا، و{أُقِّتَت} لغة".

التأقيت في الاصطلاح: من خلال ما قاله الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالتأقيت يلاحظ أن معناه عندهم هو نفسه المعنى اللغوي؛ قال في "إحكام الأحكام شرح عمدة

(١) – مُحَمَّد قلعجي في **معجم لغة** ١/ ١١٨.

(٢) – انظر: مرتضى، الزَّبيدي، أبو الفيض؛ محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني في **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين ٥/ ١٣٢. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري في **لسان العرب** ٢/ ١٠٧.

(٣) – الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب في **القاموس المحيط**، باب التاء، فصل الهمزة، ص ١٤٦.

(٤) – سورة النساء الآية (١٠٣).

(٥) – انظر: الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، (بيروت، لبنان، مكتبة ناشرون- د. ط- د. ت) ٢/ ٢٠٨ .

(٦) – سورة المرسلات الآية (١١).

الأحكام": هو "تعليق الحكم بالوقت"، ثم قال شارحًا ومبينًا: "ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وَقَّت بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [1].

وعَرَّفه أبو البقاء[2] بأن "معناه أن يكون الشيء ثابتًا في الحال، وينتهي في الوقت المذكور"[3].

والشارع الحكيم شَرع التأقيت في كثير من العبادات والمعاملات والحدود وغيرها من الأحكام؛ فينطبق التعريف على جميعها.

والمقصود في هذا البحث: هو التأقيت في المعاملات.

المطلب الثاني: الحكمة من التأقيت:

يلاحظ أن هناك فرقًا بين التأقيت في العبادات، والتأقيت في المعاملات؛ فإن تأقيت العبادات يقوم به العبد طاعة لله الذي شرع العبادة فيه مِن غير توقف على حكمة ظاهرة إلا قدسية الوقت الذي شُرعت فيه العبادة. وأمَّا التأقيت في المعاملات, فالشارع الحكيم شرعه تتميمًا لضمان الحقوق بين الناس, مِن هنا يمكن القول أن التأقيت في المعاملات يمكن أن يفعله الناس فيما بينهم من غير تشريع صادر عن تديُّن, ونتلمس الحكمة من تشريع التأقيت في الفقه: أن الإنسان بالإضافة إلى حاجته للتأقيت، فإن صدوره من الحكيم الخبير على أي صفة صدر؛ كالأمر أو الندب يُكسبه ذلك عند تطبيقه في التعامل صبغة التعبد به من جهة,

(١) – ابن دقيق العيد، مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (د. م، مؤسسة الرسالة، ط١– ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م) ١/ ٢٩٧.

(٢)– "أبو البقاء (١٠٩٤هـ– ١٦٨٣م)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفة) بتركيا، وبالقدس، وببغداد وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية"، [الزركلي في **الأعلام**، ط٥– ٢/ ٣٨, وعمر كحالة في **معجم المؤلفين**، باب الهمزة، د. ت، د. ط، ٣/ ٣١].

(٣) – انظر: أبو البقاء الحسيني في **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري ١/ ٣١٢.

ومن جهة أخرى اطمئنان القلب عند التعامل بهذا الحكم؛ لأن المسلم يعتقد أن الله تعالى لا يَشرع إلا ما فيه ضمان العدل والحقوق, فإنه لا يعلم ما يصلح للناس بدقة إلا الله تعالى العليم بأحوال العباد.

ويؤكد هذه الناحية فشل التعامل بغير ما شَرع الله تعالى في كثير من المعاملات, مما كان يتعامل به غير المسلمين؛ فعلى سبيل المثال عندما حصلت أزمة الاقتصاد العالمية عام ٢٠٠٨م، وخسرت معظم بنوك الدول الكبيرة, وانهار الاقتصاد في معظم دول العالم حتى في الدول التي يعتبر اقتصادها قويًّا- توَصَّل خبراء الاقتصاد بعد الدراسة العميقة والمستفيضة لحل هذه الأزمة إلى نتيجةٍ إن لم يفعلوها ويطبقوها في تعاملاتهم سيبقون متجهين نحو الانهيار وزوال تلك القوة الاقتصادية التي يحاولون إبقاءها, هذه النتيجة كانت موافقة تمامًا لما شَرع الله تعالى من أحكام في المعاملات(١).

(١) – انظر: موقع (موضوع) (إنترنت)، أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية والحل الإسلامي.

المبحث الثاني: تاريخ التأقيت

المطلب الأول: التأقيت في التشريعات التي سبقت الإسلام:

من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة حتمية: أن التأقيت في كثير من المعاملات قديم موجود منذ وجود الإنسان؛ لأنه محتاج إليه في تعامله في حياته اليومية على جميع أصعدة التعامل, ولا شك أن التشريعات التي سبقت الإسلام كان فيها تشريع التأقيت كما هو في الإسلام, وإن كانت الأدلة النقلية على تشريع التأقيت في المعاملات التي في التشريعات التي سبقت الإسلام غير متوفرة, لكن يمكن الاستدلال على وجودها عند تلك الأمم من خلال ثبوت التأقيتات في العبادات التي في تلك التشريعات؛ فقد أخبرنا ﷻ أنه فرض على الأمم السابقة الصلاة وكان لها أوقات, وفرض عليهم الصيام والزكاة ولا شك أنهما كانتا مُؤقتتين قياسًا على شريعتنا؛ لأن الله تعالى أخبر في القرآن الكريم أنه فرض علينا الصيام كما فرضه على الذين من قبلنا، ولا يُتصور الصيام إلا مؤقتًا، وكذلك الصلاة، وإن كانت الكيفية مختلفة والأوقات مختلفة، وغير ذلك من العبادات؛ قال تعالى مخبرًا عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [١]، وقوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [٣]، وغير ذلك من الأدلة الواضحة على فرض الزكاة والصلاة والصيام وغيرها على الأمم السابقة، وهو كثير في كتاب الله تعالى.

(١) – سورة إبراهيم الآية (٣٧).

(٢) – سورة المائدة الآية (١٢).

(٣) – سورة البقرة الآية (١٨٣).

المطلب الثاني: التأقيت عند العرب الجاهليين:

وأمَّا عند العرب الجاهليين قبل الإسلام: فكذلك يظهر وجود التأقيت في معاملاتهم بسبب انتشار التجارة بشكل كبير؛ حيث كانت لهم أسواق مَشهورة؛ كسوق عكاظ(١) وغيره, وأمثل ما يستدل على ذلك انتشار الربا الذي يكون التأقيت فيه أصلًا في التعامل, وقد حرمه الإسلام, والسَّلَف- أو السَّلَم- فقد كان أهل المدينة يتعاملون به, والتأقيت فيه أصل في التعامل؛ فأقره الإسلام؛ من ذلك ما ورد في الحديث الصَّحيح: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ؛ فَقَالَ: «**أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»(٢)، وأقرَّ غيره.

ومنه ما حرَّمه كالربا؛ قال الله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾(٣). ومنه ما كرهه كبيع العِينة، كما عند الشافعية(٤).

(١) – عكاظ: سوق يقام قريبًا من عرفات من أعظم أسواق العرب، وكانت قريش تنزلها وهوازن وغطفان وخزاعة والأحابيش، وهم الحارث بن عبد مناة وعضل والمصطلق وطوائف من أفناء العرب ينزلونها في النصف من ذي القعدة، فلا يبرحون حتى يروا هلال ذي الحجَّة. انظر: الأصفهاني، أبو علي؛ أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن المرزوقي في **الأزمنة والأمكنة** ١/ ٣٨٥.

(٢) – أخرجه البخاري، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن إسماعيل في **الصحيح الجامع**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧)، باب السَّلَم إلى أجل معلوم، ط٣، ٢/ ٧٨٤ رقم ٢١٣٥، ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في **الجامع الصحيح**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (د. م، دار إحياء التراث العربي، د. ت)، باب السَّلَم، ج٣/ ١٢٢٦، برقم ١٦٠٤.

(٣) – سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٤) – الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، فصل في تفرق الصفقة وتعددها ٢/ ٢٩٦.

المبحث الثالث: بيان المصطلحات ذات الصلة بالتأقيت

تُوجد مصطلحات في الفقه ذات صلة وطيدة بالتأقيت، وهي داخلة في أحكامه منها:

(الإضافة– التأبيد– التعليق– التأجيل– الأجل)

المطلب الأول: تعريف الإضافة وعلاقتها بالتأقيت:

الإضافة في اللغة تأتي لعدة معان منها: ضم الشيء إلى الشيء، وبهذا المعنى تفيد التخصيص والتعريف(١), وتأتي بمعنى الإسناد إلى الشيء والميل إليه(٢), ويستعملها الفقهاء بهذه المعاني، ولم يُعَرِّفها الفقهاء تعريفًا اصطلاحيًّا، إلا أنه من خلال النظر في أحكام المسائل المتعلقة بالإضافة يمكن القول: بأنها تأخير حكم التصرف إلى زمن مستقبل يعيِّنه المتصرف من غير شرط(٣).

وقيل: هي الزيادة على الشيء، وضم هذه الزيادة إليه= الإلحاق بالشيء(٤).

والفرق بينها وبين التأقيت: أن التصرفات في التأقيت تَثبت في الحال، وتنتهي في وقت معين، بخلاف الإضافة، فإن الإيجاب المضاف ينعقد سببًا لما كان حالًّا، لكن يتأخر حكمه إلى الوقت الذي أُضيف إليه، فالإضافة لا تُخرجه عن السببية، بل تؤخر حكمه(٥).

ومن التصرفات ما يَقبل الإضافة إلى الوقت، ومنها ما لا يقبل؛ فمن التصرفات التي

(١)– انظر: الفيومي، أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة (ضيف) ٢/ ٣٦٦. والرازي في **مختار الصحاح**، د. ط، مادة (ضيف) ١/ ٤٠٣.

(٢)– انظر: ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري في **لسان العرب**، مادة ضيف ٩/ ٢٠٨.

(٣)– ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر– ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)، مطلب ما يصحُّ إضافته وما لا يصح، ٥/ ٢٥٦.

(٤) – انظر: مُحَمَّد قلعجي في **معجم لغة الفقهاء** ١/ ٧٢.

(٥)– ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر في **رد المحتار على الدر المختار**، مطلب ما يصح إضافته وما لا يصح ٥/ ٢٥٦.

يصح إضافتها إلى الوقت: الإجارة، والمضاربة، والكفالة، والوقف، والمزارعة، والوكالة[١]، وسيأتي تفصيلها.

وهناك تصرفات لا يصح إضافتها إلى الوقت المستقبل؛ كالبيع والهبة بالاتفاق.

فأمَّا البيع ففيه الاتفاق بين الفقهاء على عدم صحة إضافته إلى المستقبل؛ كمثل أن يقول: بِعتك إذا جاء رأس الشهر؛ لأن البيع مقتضاه انتقال الملك من البائع إلى المشتري حالًا، والإضافة تمنع ذلك، فلا يَصح؛ كما صَرَّح به الحنابلةُ[٢].

وكذلك الهبة لا يصح إضافتها إلى المستقبل باتفاق الفقهاء؛ لأنَّها تمليك، والتمليك مقتضاه: الجزم والتنجيز، والإضافة منافية لذلك، وكذلك الهبة تمليك حالًا، وهو منافي للإضافة فلا تصح.

المطلب الثاني: تعريف التأبيد، وعلاقته بالتأقيت:

التأبيد: مصدر أبَّد بتشديد الباء، ومعناه لغة: التوحش والتخليد[٣]، وإذا قلت: لا أكلمه أبدًا، فالأبد من حين تكلمت إلى آخر عمرك.

وكذلك يأتي الأبد بمعنى: الدهر[٤].

قال بعض الفقهاء: والمراد بالتأبيد: "دوام الحكم ما دامت دار التكليف"[١]

(١)- الزيلعي، عثمان بن علي في **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (بولاق، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية- صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٣١٣هـ)، باب فسخ الإجارة، ط١، ٥/ ١٤٨. والبهوتي الحنبلي؛ منصور بن يونس بن إدريس في **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت) ٤/ ٧.

(٢)) – انظر: المرجع السابق، البهوتي، فصل ما يحرم اشتراطه في البيع.

(٣)- الفيروز آبادي د. ت، **القاموس المحيط**، فصل (الهمزة)، د. ط ١/ ٣٣٧. وانظر: مرتضى، الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني في **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (أبد) ٨/ ٩١. وابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري في **لسان العرب** ٣/ ١٢٨.

(٤) – انظر: البهوتى الحنبلي؛ منصور بن يونس بن إدريس في **كشاف القناع عن متن الإقناع**، فصل (الهمزة) ج١/ ٣٣٧. مرتضى الزبيدي في **تاج العروس**- مادة (أبد) ١/ ٩١.

عَرَّفه في "الكليات" فقال: "الأبد: عبارة عن مدة الزمان التي ليس لها حد محدود"(٢).

فيلاحظ من خلال معنى التأبيد والتعريفات السابقة: أن التأبيد هو ربط حكم التصرف بزمن غير محدد؛ كمثل الهبة والبيع والرهن والنكاح، فحكمها التصرف فيها من غير تحديد في الزمن.

وعكسه: التوقيت والتأجيل، فإن لكل واحد منهما مدة من الزمن منتهية.

والتصرفات من حيث التأبيد أو عدمه على ثلاثة أنواع:

الأول: ما هو مؤبد لا يصح تأقيته؛ كالبيع والرهن والهبة والنكاح، وكالوقف عند الجمهور(٣).

الثاني: ما هو مؤقت لا يصح فيه التأبيد؛ كالإجارة، والمساقاة، والمزارعة.

والثالث: ما يصح فيه التوقيت والتأبيد؛ كالكفالة.

المطلب الثالث: تعريف التعليق، وعلاقته بالتأقيت:

التعليق في اللغة: مصدر علق، يقال: عَلَّقَ الشيءَ بالشيء، ومنه وعليه تَعْليقًا: ناطَهُ. وعلق بالشيء علقًا وعَلَّقه: نَشب فيه(٤)، وله معان كثيرة في المعاجم الحديثة المعاصرة؛ لكثرة استعماله؛ منها: علق الثوب على المسمار، أي: جعله عليه، ومنها: التأجيل والتريث والتوقف، يقال: عَلَّق القاضي الحكم، أي: أجَّلَ البَتَّ فيه ولم يقطع به، ومنها ترتب حصول شيء على شيء آخر؛ يقال: عَلَّق سفره على تحسُّن الجو، ومنه المعنى الاصطلاحي: تعَلُّق

=

(١) – التفتازاني الشافعي، سعد الدين؛ مسعود بن عمر في **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، د. ط، (بيروت، لبنان– دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م) ٢/ ٦٩.

(٢)– أبو البقاء الحسيني في **كتاب الكليات**– تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، فصل (الألف والباء) ١/ ٣٢.

٣– انظر: الكاساني في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ١٤/ ١٤٥. والخطيب الشربيني الشافعي في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، كتاب الوقف، ط٢، ٣/ ٥٣٥. والبهوتي في كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

(٤) – انظر: ابن منظور؛ مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري في **لسان العرب** ١٠/ ٢٦١.

العَقد، وهو توقف نفوذ العقد على أمرٍ ما[١].

في اصطلاح الفقهاء: ربط حصول شيء على حصول شيء آخر[٢].

وقال ابن نجيم[٣]: "ربط حصول مَضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"[٤].

قال البلقيني[٥]: "التعليق: ما دخل على أصل الفعل فيه بأداته؛ كإن، وإذا"[٦]

وفسره الحموي[٧] "بأنه ترتيب أمر لم يُوجد على أمر سيوجد؛ بإن أو إحدى أدوات

(١)- انظر: موقع **قاموس المعاني** (إنترنت).

(٢) - انظر: مُحَمَّد قلعجي في **معجم لغة الفقهاء** ١/ ١٣٧.

(٣) - ابن نجيم (- ٩٧٠هـ) هو زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققًا ومكثرًا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، و"الأشباه والنظائر، و"شرح المنار" في الأصول. [انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، ٣/ ٦٤. وإسماعيل باشا البغدادي في **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ١/ ٤٢٢].

(٤) - ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد في **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م) ص٣٦٧.

(٥) - صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، علم الدِّين العسقلانى البلقينى الأصل، القاهري، الشافعي، ولد في ليلة الإثنين، ثالث عشر جمادى الأولى سنة ٧٩١ بالقاهرة، ونشأ بها في كنف والده سراج الدين؛ فحفظ القرآن والعمدة وألفية النحو ومنهاج الأصول والتدريب لأبيه والمنهاج، وأخذ عن أبيه والزين العراقي والمجد البرماوي والبيقور والعز بن جماعة والولي العراقي والحافظ بن حجر وغير هؤلاء من مشايخ عصره في فنون عدة، ودرس وأفتى ووعظ وكان إمامًا فقيهًا قوي الحافظة, وطارت فتاويه في الآفاق، وأخذ عنه الفضلاء من كل ناحية طبقة بعد أخرى، حتى صار أكثر الفضلاء تلامذته، وصنف تفسيرًا وشرحًا على البخاري ولم يكمله، وأفرد فتاوى أبيه والمهم من فتاويه، وأكمل تدريب أبيه، وله **القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد**، وله نظم ونثر في الرتبة الوسطى، ومات يوم الأربعاء، خامس رجب سنة ٨٦٨. [الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع** ج١/ ٢٧١، د. ط- د. م. السخاوي، **الضوء اللامع** ج٢/ ١٨٠، باب مَن اسمه صالح. د. ط، د. ت].

(٦)- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر في **الأشباه والنظائر**، (د. م، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) ١/ ٢٧٦.

(٧) - الحموي (ت ١٠٩٨هـ): هو أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس؛ شهاب الدين الحسيني الحموي: حموي الأصل، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبًا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر في شرح =

الشرط الأخرى"[١].

والفرق بين التعليق والتأقيت: أن التأقيت يَثبت فيه التصرف بالعقد في الحال، كمثل أن يقول: (أجَّرتك بيتي شهرًا)، فالتوقيت لا يمنع ترتب الحكم على السبب؛ فتصح الإجارة من لحظة الانتهاء من إجراء العقد.

بخلاف التعليق؛ فإنه يمنع المعلق عن أن يكون سببًا للحكم حالًا؛ كمثل أن يقول: (إن قَدم الحاجُّ أجَّرتك بيتي) لم تصح الإجارة، ولا يكون عقدًا، وكذلك بعض المعاملات لا تَقبل التعليق كما سبق؛ كالبيع والوكالة، فلا يَقبلان التأقيت، إلا في الوكالة ففيها خلاف؛ فيجوز تعليق الوكالة على شرط، كأن يقول: إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع كذا.

قاله الكاساني[٢]: لأنَّ "التوكيل في البيع إطلاق التصرف، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط"[٣], فيجوز عند المالكية والحنفية والحنابلة تعليقها على شرط[٤].

وعند الشافعية لها وجهان؛ أصحهما: أنه لا يصح قياسًا على سائر العقود، واستثنوا

=

الأشباه والنظائر لابن نجيم- ط)، و(نفحات القرب والاتصال- ط)، و(الدر النفيس في مناقب الشافعيّ- خ)، وغيرها كثير. [انظر: الزركلي في **الأعلام** ١/ ٢٣٩ – وبكر بن عبد الله أبو زيد، في **طبقات النسَّابين**].

(١) – الحموي، شهاب الدين الحسيني؛ أحمد بن مُحَمَّد مكي في **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (د. م- دار الكتب العلمية، ط١-١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ٤/ ٤١. باب القول في الشرط والتعليق. وبكر بن عبد الله أبو زيد في **طبقات النسَّابين** ط١، ١/ ١٧٠.

(٢) – الكاساني (- ٥٨٧هـ): هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان): بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية كان يسمى "ملك العلماء"، أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء"، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب. من تصانيفه: "البدائع"، وهو شرح "تحفة الفقهاء"، و"السلطان المبين في أصول الدين".

[انظر: القرشي في **الجواهر المضية** د. ط، ٢/ ٢٤٤، والزركلي في **الأعلام** ٢/ ٧٠].

(٣) – الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت- لبنان دار الكتب العلمية، ط٢- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، كتاب المأذون، ط٢، ١٦/ ٦٦.

(٤)- الغرناطي، أبو عبد الله المواق؛ مُحَمَّد بن يوسف، في **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، (د. م، دار الكتب العلمية، ط١، د. ت)، ٧/ ١٨٣. والدسوقي المالكي في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. ط، ٣/ ٣٨٣.

الوصية لقبول الجهالة فيها[١].

المطلب الرابع: تعريف التأجيل، وعلاقته بالتأقيت:

التأجيل لغة: مصدر أجَّل- بتشديد الجيم- ومعناه: "أن تجعل للشيء أجلًا، وأجل الشيء: مُدَّته ووقته الذي يَحل فيه"[٢], و"الأَجَل: غايَة الوَقت في المَوْت، وحُلول الدَّيْنِ، ومُدَّة الشيءِ، وجمعه: آجال.

والتأجيل: تَحْديد الأَجَل"[٣].

وفي الاصطلاح: معناه: "أن يكون الشيء ثابتًا في الحال، وينتهي في الوقت المذكور"؛ كتأجيل المطالبة بالثمن إلى مُضي شهر مثلًا[٤].

والفرق بين التأجيل والتأقيت: أن التأقيت يترتب عليه صحة التصرف في الحال، بخلاف التأجيل فإنَّ التصرف لا يصح حالًا، ولكن في الوقت المتفق عليه[٥].

المطلب الخامس: تعريف الأجل، وعلاقته بالتأقيت:

الأجل له معان لغوية: فأجل الشيء لغة: مُدَّته ووقته الذي يَحل فيه، وهو مصدر أَجِل الشيء أجلًا من باب تَعِب، وأجَّلته تأجيلًا: جعلت له أجلًا، والآجل- على وزن فاعل-: خلاف العاجل[٦].

(١) – الرملي، شهاب الدين؛ مُحَمَّد بن أبي العباس في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، كتاب الوكالة، ٥/ ٢٨.

(٢) – الفيومي، أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (مادة أجل)، د. ط، ١/ ٦. والفيروزآبادي؛ مُحَمَّد بن يعقوب في **القاموس المحيط**، (مادة أجل)، ١/ ١٢٤١.

(٣) – الفيروزآبادي؛ مُحَمَّد بن يعقوب، (مادة أجل)، ١/ ١٢٤١.

(٤) – انظر: أبو البقاء الحسيني، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، ٢/ ٥٢٤.

(٥)- نفس المصدر السابق.

(٦) – انظر: الفيروزآبادي؛ مُحَمَّد بن يعقوب في **القاموس المحيط**، (مادة أجل)، ط٨، ١/ ١٢٤١. والفيومي، أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد في **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (مادة أجل)، د. ط، ١/ ٦.

وفي كتاب الله تعالى له إطلاقات؛ فيُطلق:

أ– **على نهاية الحياة؛** قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (١).

ب– **وعلى نهاية المدة المضروبة أجلًا لانتهاء التزام أو لأدائه؛** قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٢).

ج – **وعلى المُدَّة أو الزمن؛** قال جل شأنه: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: بعد البحث الحثيث على تعريف للأجل في كلام المتقدمين من فقهاء السلف لم يُعثر على تعريف محدد له، إلا أن عبارات الفقهاء واستعمالهم لتعبير الأجل في الأحكام، استخلص منه بعض فقهاء هذا العصر بعض التعاريف وكلها تؤدي غالبًا إلى معنى مقارب للمعنى اللغوي الذي استعمله فقهاء السلف رحمهم الله تعالى.

فقد عَرَّفه أحد علماء هذا العصر(٤): بأنَّه "المدة المستقبلية لأمر محقق الوقوع يُضاف يُضاف إلى تنفيذها، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها"(٥).

وورد تعريفه– أيضًا– في "الموسوعة الفقهية": بأنه "المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور[٦]؛ سواء كانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام، أو أجلًا لإنهاء التزام، وسواء

(١) – سورة الأعراف الآية (٣٤).

(٢) – سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣)– سورة الحج الآية (٥٠).

(٤)– عبد الناصر توفيق العطار، (**نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**)، (د. م، دار الفكر العربي، ط١، د. ت).

(٥) – في كتابه (**نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**)، ط١، ص٤٧.

(٦) – مُحَّد قلعجي في **معجم لغة الفقهاء** ١/ ٤٣.

كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردًا أو أكثر. وهذا يشمل تقسيمات الأجل، وهي: الأجل الشرعي، والأجل القضائي، والأجل الاتفاقي"[(١)].

وهذا التعريف أشمل؛ لأنه يدخل فيه جميع الأحكام المتعلقة بالتأقيت بالأجل؛ سواء في العبادات والمعاملات وغيرها.

فبين التأقيت والأجل فرق؛ فإن التصرفات في التأقيت تَثبت وتصح في الحال غالبًا (كما مَرَّ)، وتنتهي في وقت محدد. وأما الأجل فهو أن التصرفات يمكن أن تتم مُنجزة، وتترتب أحكام هذه التصرفات عليها عند حصولها، ولا يكون فيها تأجيل، وقد يكون فيها الأجل؛ كمثل تأجيل الدَّيْن، أو العَيْن[(٢)].

المبحث الرابع: أنواع الآجال، وأمثلة عليها

إنَّ أكثر ما يجري التأقيت في أحكام المعاملات يكون في الأجل، وأقل منه في الإضافة، ولذلك كانت الدراسة في التأقيت تتناول الأجل أكثر من غيره مما له علاقة بالتأقيت.

ولقد مرَّ في تعريف الأجل في الاصطلاح أنه: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور؛ سواء كانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بما التزم به، أو أجلًا لإنهاء الالتزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردًا أو أكثر. وهذا يشمل: أنواع الآجال، وهي: الأجل المحدد بالشرع، والأجل المحدد بالقضاء، وأجل وفاء الالتزام، وأجل انتهاء الالتزام، وقد شملت الكثير من الأحكام المؤقتة في أبواب الفقه عامَّة، ولكن سيُقتصر هنا على ذكر الأحكام المؤقتة في المعاملات فقط، مع ذكر اختلاف الأئمة في هذه

(١) – الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٨، مصطلح (أجل).

(٢)– انظر: الطحاوي، أبو جعفر؛ أحمد بن مُحَمَّد في **مختصر اختلاف العلماء**، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ)، باب في تأجيل الدين الحال، ٤/ ٢٧٣.

الأحكام، وذكر معاني هذه الآجال.

المطلب الأول: أجل حَدَّد مُدَّته الشرع معناه، ومثال عليه:

ومعناه: هو المدة المحددة للتصرف بتحديد الشرع تكون سببًا لحكم شرعي؛ مثل: تأقيت مدة خيار الشرط، فالذي حَدَّد مدته: الشرع.

وهناك تأقيتات في العبادات مجال بحثها في العبادات.

تأقيت خيار الشَّرط: الأصل فيه: ما ورد (عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبَّان– قال: هو جدي منقذ بن عمرو– وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغبن؛ فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له؛ فقال له: «**إذا أنتَ بَايَعْتَ فقل: لا خَلَابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ فإن رضيتَ فأمسك، وإن سَخِطت فارددها على صاحبها**»)[(١)].

اتفق جمهور الفقهاء على جواز خيار الشرط، واختلفوا في تحديد هذه المدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيرى أبو حنيفة وزُفر[(٢)] والشافعية: أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو المشتري، أو لهما، مدة ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك[(٣)].

(١) – أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن يزيد القزويني في **السنن**، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط)، ٣/ ٦٩، رقم ٢٣٥٥. والبيهقي، أبو بكر؛ أحمد بن الحسين في **السنن الكبرى**، (دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد) ٢/ ٤٩٣ رقم ١٠٧٦٣.

(٢) – زُفَر (١١٠– ١٥٨هـ) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين، من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: "ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به". تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب [**الجواهر المضية** ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، و**الأعلام** للزركلي ٣/ ٧٨].

(٣)– انظر: الكمال بن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي في **شرح فتح القدير على الهداية**، (د. م، دار الفكر، د. ط، د. ت)، ٦/ ٣٠٠. والخطيب الشربيني **في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، فصل في خيار الشرط، ط١، ٢/ ٤٠٩.

والجميع استدلوا بالحديث السابق، ورواية أخرى: أنَّ حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ﷺ كان يُغبن في البياعات، فقال له النبي ﷺ: «**إذا بَايَعْتَ فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام**»(١).

وبقول عمر ﷺ: «ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبَّان بن منقذ؛ إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله عهدة ثلاثة أيام؛ إن رضي أخذ، وإن سخط ترك»(٢).

القول الثاني:

والمالكية يرون أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع.

واستدلوا لذلك: أنَّ تشريع الخيار هو لاختبار المبيع، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون ذلك محدودًا بزمان يمكن فيه اختبار المبيع، وذلك يختلف باختلاف المبيعات(٣)؛ لأجل تقليل الغَرَر؛ كمدة شهر في دار، وكثلاثة أيام في دابَّة.

القول الثالث:

وهو قول الحنابلة وأبي يوسف ومُحَمَّد من الحنفية: أنه يجوز إذا حدد مدة معلومة وإن كانت طويلة.

---

(١) – قال مُحَمَّد أنور الكشميري في **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج ٣/٣٩٧ رقم ٢١١٧: (وعند البيهقيّ بسندٍ جيدٍ، وكذا عند الحاكم زيادة: «**ولي الخيار ثلاثة أيام**»)، ولم يُعثر عليه، وتأكيد لذلك قال في **فتح العزيز في شرح الوجيز** ج١١/ ٢١٨: ("وأما" اللفظة المروية في الكتاب، وهي قوله: "**ولي الخيار ثلاثة أيام**" فلا تكاد توجد في كتب الحديث ولا الفقه. نعم في **شرح مختصر الجويني** للموفق بن طاهر: "**قل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثًا**"، وهما متقاربان).

(٢) – أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، باب الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ٢/ ٤٩٨ رقم ١٠٧٦٨. والدارقطني، أبو الحسن؛ علي بن عمر في **السنن**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٣٨٦– ١٩٦٦)، كتاب البيوع، د. ط، ٣/ ٥٤، رقم ٢١٦.

(٣)– انظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد؛ مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، د. ت)، ٢/ ٣١٥.

استدلال الحنابلة[١]: أن الخيار حقٌّ معتمد على الشرط؛ فتقدير مدته متعلق بمشترطه؛ كالأجل، وبقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٢].

استدلال أبي يوسف ومُحَمَّد بحديث ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه أجاز الخيار إلى شهرين[٣].

واستدَلَّا بأن الخيار ما شُرع إلا للحاجة إلى التمهل والتروي حتى لا يَحصل غُبن، ولذلك ربما يحتاج إلى أكثر من ثلاثة أيام؛ فصار مثل التأجيل في الثمن، فإن الأجل مشروع للحاجة إلى التأخير، مخالفًا لمقتضى العقد، فيصح أيُّ مقدار تَرَاضَيَا عليه[٤].

(١))– انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د. م، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، ٤/ ٦٦.

(٢) – أخرجه الحاكم، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان– دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١– ١٩٩٠)، ٢/ ٥٧ رقم ٢٣١٠. والبيهقي في **السنن الكبرى**، باب الشرط في الشركة وغيرها، ط١، ج٦/ ٧٩ برقم ١١٢١٢. والدارقطني، أبو الحسن؛ علي بن عمر في **السنن**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ط، ١٣٨٦– ١٩٦٦)، كتاب البيوع، د. ط، ٣/ ٢٧ برقم ٩٨. والطبراني، أبو القاسم؛ سليمان بن أحمد بن أيوب في **المعجم الكبير**، ما أسند رافع بن خديج، ط٢، ٤/ ٢٧٥ رقم ٤٤٠٤.

(٣)– ذكره الحنفية في كثير من كتبهم، ولم أجد له ذكر في كتب الحديث الكثيرة. ذكره الزيلعي جمال الدين، أبو مُحَمَّد؛ عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد في **نصب الراية**، (دار الحديث، القاهرة، ب. د. ط، ١٣٥٧)، باب خيار الشرط بصيغة التضعيف، وقال: "غريب جدًّا" ٤/ ١٠.

(٤) – انظر: الكمال بن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي في **شرح فتح القدير على الهداية** ٦/ ٣٠٠.

مناقشة:

الحنابلة وأبو يوسف ومُحَمَّد القائلون بجواز أن يكون خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام نظروا من ناحية مصلحة المشترط أنه حق له لدفع الغبن؛ لذلك كان له أن يحدد المدة التي يراها تناسبه، وإنما قَدَّر رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام؛ لأن حبان ضعيف على تقدير ما يناسبه من المدة، وقد دل على ذلك ما روي عن ابن عمر حيث أنه أجاز الخيار إلى شهرين، وأجابوا على تقدير مالك الذي قال: إنه يكون حسب الحاجة لاختلاف المبيع- بأنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن ضبط الحكم بالحاجة؛ لخفائها واختلافها، وإنما تتعلق الحاجة بمظنتها، وهو الإقدام، وهو صالح أن يكون ضابطًا.

وأجابوا على تحديد الخيار بثلاثة أيام: أن ربط الحكم به في الثلاث وفي السَّلَم والأجل, وقول الآخرين: إنه ينافي مقتضى البيع- لا يصح؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك، والخيار لا ينافيه, وإن سَلَّمنا ذلك لكن متى خولف الأصل لمعنى في محل وجب تعدية الحكم لتعدي ذلك المعنى[1].

أما وجهة نظر القائلين بتحديد خيار الشَّرط والرد على القائلين بجواز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام، فقد ذهبوا إلى أنه لم يَرد تعيين اشتراط أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه يمكن للمشتري أن يرى المبيع قبل الشراء ثم يشتري، فلا حاجة أصلًا إلى شرط الخيار؛ لأن خيار الرؤية باق له ولو تأخر سنة، وإن كان من أجل التروي في السلعة أنها تساوي الثمن المطلوب فيها أو لا، أو هل تصلح أو لا؟ فهذا لا يحتاج إلى أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه يمكن معرفة ذلك بسؤال أهل الخبرة، ويمكن حصول ذلك ضمن مدة ثلاثة أيام.

ثم إن النبي ﷺ ضرب ثلاثة أيام لمن كان ضعيف المعرفة، كما ورد أن منقذًا قد أصابته آمة في رأسه؛ فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان كبيرًا في السن حتى بلغ مائة وثلاثين سنة، على الرغم من ذلك لم يجعل النبي ﷺ أكثر من ثلاثة أيام، فلا شك في منع

(١)- انظر: نفس المصدر السابق ٦/ ٣٠١.

الأكثر.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «**الخيارُ ثلاثة أيام**»[١].

وأما الاستدلال بحديث ابن عمر فلا يُعرف في شيء من كتب الحديث.

وأما القول بالقياس على الأجل فلم يمنعوه، بل قالوا: إنهم يَعملون بموجبه، ولكن عندما شرع الأجل مطلقًا على خلاف القياس قالوا: إنهم عملوا بإطلاقه, وكذلك عندما شرع الخيار مقيدًا بثلاث أيام عملوا بتقييده؛ لوجوب الاقتصار على مورد النص، حتى إن هناك من قال بمنع خيار الشرط للبائع ولم يَرد النصُّ إلا للمشتري, فأجابوا عن ذلك بأن شرط الخيار للبائع والمشتري؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا بايعت**»، فهو يَصدق على البائع والمشتري[٢].

وأما إذا كانت المدة المشروطة مجهولة، مثل: أن يشترط الخيار أبدًا، أو متى شاء، أو قال أحدهما: وَلِي الخيارُ، ولكن لم يَذكر مدته، أو اشترطاه إلى مدة مجهولة؛ كقدوم زيد، أو نزول المطر، أو مشاورة إنسان، ونحو ذلك- ففيه أربعة أقوال:

القول الأول: قال الإمام أبو حنيفة: إن أبطلَا الشرط قَبْل مُضي ثلاثة أيام، أو أَلغيَا الزائد عليها وبَيَّنَا مدته، صَحَّ.

واستدل لذلك أنه لما ألغيا المفسد قبل اتصاله بالعقد- وجب أن يصح، مثل ما لو أنهما لم يَشترطاه[٣].

القول الثاني:

(١)) – أخرجه البيهقي، أبو بكر؛ أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، د. ت، ٢/ ٤٩٧ رقم ١٠٧٦٧. والدارقطني، أبو الحسن؛ علي بن عمر، **السنن**، كتاب البيوع، د. ط، ١٣٨٦- ١٩٦٦، ٣/ ٥٦.

(٢)) – انظر: الكمال بن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي في **شرح فتح القدير على الهداية** ٦/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٣)- انظر: ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ٦/ ٤٠٥.

هو ما روي عن الإمام مالك: أنَّه يصح، ويحدد لهما مدة بمقدار ما يختبر المبيع في مثلها عادة؛ لأن ذلك كثير في عادات الناس(١).

القول الثالث:

مذهب الحنابلة والشافعية: لا يصح في الصَّحيح من المذهب(٢).

استدلالهم على ذلك: بأن مدة الخيار تابعة للعقد، فلا تصح مع الجهالة، كالأجل؛ لأن اشتراط الخيار أبدًا يقتضي منع التصرف أبدًا، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح؛ كمثل أن يقول له: بِعتك بشرط ألَّا تتصرف(٣).

القول الرابع:

وهو مَروي عن الإمام أحمد: أنه يجوز، ولهما أن يبقيا على خيارهما أبدًا أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إذا كان مشروطًا إلى مدة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(٤)(٥).

الترجيح:

من خلال مناقشة الأقوال مع أدلتها يرى الباحث أن القائلين بتحديد ثلاثة أيام مقدم على بقية الأقوال, وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حددها, ولو كان النبي

(١)- انظر: ابن بزيزة التونسي، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (ط١، د. م، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، البيوع، ٢/ ٩٢١.

(٢)- انظر: النووي، أبو زكريا؛ محيي الدين، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د. ط، (د. م، دار الفكر، د. ت)، ٩/ ١٩١. وابن قدامة في **المغني** ٣/ ٥٠١.

(٣) – انظر: ابن قدامة المقدسي؛ عبد الله بن أحمد في **المغني** ٣/ ٥٠١.

(٤) – أخرجه الحاكم، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري في **المستدرك على الصحيحين** ٢ /٥٧ رقم ٢٣١٠. والبيهقي، أبو بكر؛ أحمد بن الحسين في **السنن الكبرى**، باب الشرط في الشركة وغيرها ج٦/ ٧٩ برقم ١١٢١٢. والدارقطني في **السنن**، كتاب البيوع ٣/ ٢٧، برقم ٩٨.

(٥)- انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد في **المغني** ٣/ ٥٠١.

صلى الله عليه وسلم يعلم أن الحاجة تقتضي أكثر لأجازه, فالتزام النص أولى من تأويله؛ لأن ثلاثة أيام تكفي لحصول المعرفة بالمبيع بالنسبة للمشتري, خاصة في زماننا هذا مع التقدم التكنولوجي في شتى مناحي الحياة وفي جميع المجالات؛ حيث إنه يمكن- في زمن يسير للغاية- التواصل مع أي مكان على وجه الأرض عن طريق الاتصالات الحديثة كالإنترنت، ثم إنَّ أكثر من ثلاثة أيام فيها إضرار للبائع حيث يطول عليه حبس المبيع، فربما طول مدة الخيار فيضيع على البائع فرص بيع المبيع، أو يتغير سعره؛ خاصة في زماننا بسبب تغير أسعار العملات في البورصة العالمية، وثلاثة أيام ليس فيها حصول هذا الضرر.

المطلب الثاني: أجل وفاء ما التزم به، وأجل انتهاء الالتزام، ومثالين عليه:

فأجل وفاء ما التزم به يُسَمَّى (أجل الإضافة): وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعدًا للوفاء بالتزامه، أو إضافة العقد إلى الزمن المستقبل.

وأجل انتهاء الالتزام، ويسمى (أجل التوقيت): وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم لإنهاء تنفيذ ما التزم به[(١)].

من أمثلة ذلك:

أولًا: إضافة المضاربة إلى المستقبل:

وهي عند الحجازيين: قراض ومقارضة، وعند العراقيين: مضاربة، وهي لغة مأخوذة من الضرب في الأرض؛ كأَنَّه عقد على الضرب في الأرضِ، والسعي فيها، وقطعها بالسيرِ، وصورته: أن يدفع إليه مالًا ليتجرَ فيه والربح بينهما على ما يَشترطان[(٢)].

وفي الاصطلاح: "نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل

(١) – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مادة (أجل) ٢/ ٨.

(٢) – انظر: الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب في **القاموس المحيط**، مادة (قرض)، فصل القاف، ط٨، ١/ ٦٥٢. وانظر: مرتضى، الزَّبيدي في **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (قرض)، د. ت، ١٩/ ١٩.

من الطرف الآخر، ويُدعى صاحب المال: رب المال، والعاملُ مضاربًا"[١].

وأجاز الحنفية إضافة المضاربة إلى الوقت، وهو الصحيح عند الحنابلة كمثل أن يقول صاحب المال للعامل: ضاربتُك على هذا المال سَنَة، وكذلك إذا جاء شهر كذا ضاربتك على هذا المال.

استدلالهم: أن المضاربة تصرُّف يتقيَّد بنوع من البضاعة؛ فيجوز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل من صاحب المال، وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت[٢].

وأضاف الحنابلة: لو قال صاحب المال للعامل: ضارب بهذا المال شهرًا، فإذا انتهى الأجل فهو قرض، صحَّ ذلك، فإن انتهى الأجل والمال ناضٌّ (أي: لا زال دنانير أو دراهم) صار قرضًا، وإن مضى وهو لا يزال متاعًا فعلى العامل تنضيضه، فإذا باعه ونضضه صار قرضًا؛ لأنه قد يكون لصاحب المال فيه غاية ومقصد[٣].

وقالوا: ويصح تعليق المضاربة ولو على شرط في المستقبل؛ كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه كالوكالة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنه لا يجوز توقيت المضاربة أو تعليقها، فلو أجَّل العمل فيها ابتداء أو انتهاء؛ كـ: "اعمل فيها سنة من الآن"، أو "إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيها"، فسدت المضاربة.

استدلالهم: بأن في توقيتها تحجير ينافي سنة المضاربة، ولأن عقد المضاربة لا يصح بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، ولأن التوقيت يُخل بمقصود المضاربة، وهو

(١)- لجنة من فقهاء في الخلافة العثمانية في **مجلة الأحكام العدلية**، الفصل الأول في تعريف وتقسيم المضاربة، د. ط- د. ت)، ١/ ٢٧١.

(٢)- انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فَصْلٌ فِي بيان حكم المضاربة، ٦/ ٩٩.

(٣)- انظر: البهوتى الحنبلي، منصور بن يونس بن إدريس في **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٣/ ٥١٢.

الربح، فقد لا يَحصل ربح في المدة المؤقتة[١].

مناقشة:

الذين أجازوا إضافة المضاربة نظروا إليها على أنها إذن وتوكيل في التصرف، وهذا الإذن يمكن قطعه في أيّ وقت، ولذلك يجوز تعليقه وإضافته.

بينما الذين لم يُجيزوا إضافتها نظروا إلى أن تحديدها– أو إضافتها– هو تحجير على المضارب، مع أن عقد المضاربة ليس بعقد لازم, فالتقييد إلزام فيفسد العقد, وربما في هذا التقييد يحصل ضرر للمضارب؛ بحيث يعمل ضمن المدة التي حددت له، أو عند المدة التي حددت له؛ فلا يحصل بيع وربح لفوات الموسم أو ما شابه؛ لذلك لم يصح العقد.

الترجيح:

المضاربة عقد منفعة متبادلة من صاحب المال والمضارب, فلو جاز إضافة المضاربة لكان ذلك إعطاء حقوق لصاحب المال أكثر من المضارب؛ حيث إنه– كما قال الشافعية– : ربما يعمل المضارب بالمال فلا يكون الربح إلا بعد المدة التي أُضيفت إليها المضاربة، فيكون العامل قد خسر عمله وعمل مجانًا؛ لأن أجر العامل هو النسبة المتفق عليها من الربح، ولا يوجد ربح؛ فيكون إضرارًا بالعامل، ومنع الضرر أصل في الشرع؛ فيترجح مذهب الشافعية القائلين بمنع إضافة المضاربة إلى المستقبل.

ثانيًا: إضافة الوكالة إلى الوقت:

للفقهاء أقوال في إضافة الوكالة إلى المستقبل؛ كمثل أن يقول الموكل للوكيل: وَكَّلتك على أن تبيع داري في شهر رمضان، أو يقول الموكل: وكلتك في بيع هذه الدار غدًا، ويَقبل

(١)– انظر: الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد في **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، كتاب القراض، ٣/ ٤٠٢. والصاوي أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بـ"**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**"، (د. م، دار المعارف، د. ط، د. ت)، باب ما يمنع من القراض ٣/ ٦٨٧.

الوكيل ذلك[١].

فقد ذهب **الحنفية والحنابلة** إلى صحة الوكالة بهذه الصيغة؛ لأنهم يعتبرون الوكالة من العقود القابلة للإضافة، وزاد الحنفية: يكون وكيلًا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلًا قبل الغد[٢].

الشافعية وافقوهم على صحة الوكالة في هذه الصورة: (وكلتك في بيع الدار غدًا)، واعتبروا أن الوكالة نجزت حالًا، وتعلق التصرف على تحقق الشرط في المستقبل، وهذا جائز عندهم؛ لأن الذي حصل بتنجيز الوكالة حالًا هو تعجيل عقدها، ولكن جعل الموعد المضاف إليه محلًّا لوقت البيع[٣].

أما تعليق الوكالة على وقت؛ كأن يقول الموكل للوكيل: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري، فالوكالة باطلة في الأصح عند الشافعية؛ لأن تعليق الوكالة بالآجال فاسدة.

والفرق بين الصورتين: أن الصورة الأولى: (وكلتك في بيع داري غدًا)، أو (وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر)- أنشأ التوكيل حالًا، ثم علق التصرف على الوقت الذي حدده؛ فالوكالة صحت لتنجيزها. وأمَّا الصورة الثانية: (إذا جاء رأس الشهر وكلتك في بيع داري)، إذا جاء رأس الشهر ذكر الأجل أولًا، ثم التوكيل لم تنجز الوكالة؛ لأنَّه علقها على

(١) – انظر: نظام الدين البلخي، برئاسة لجنة علماء الفتاوى الهندية، (د. م، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ)، باب حكم الشرط في الهبة، ٤/ ٣٩٦.

(٢)- انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فصل في شرائط الوكالة، ط٢، ٦/ ٢٠.

(٣)- انظر: الماوردي، أبو الحسن؛ علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٦/ ٥٠٠.

أجل[١].

أما عند الحنفية والحنابلة: الوكالة صحيحة في جميع هذه الصور، وعند الشافعية في مقابل الأصح[٢].

مناقشة:

الفقهاء متفقون على جواز الإضافة، ولكلٍّ تعليله في ذلك, وأما تعليقها فقد اختلفوا في جوازها، فالجمهور أجازوا تعليقها، ولم يفرقوا بين الإضافة والتعليق فيها، بخلاف الشافعية الذين لم يجيزوا التعليق بناء على اللفظ، فبالتعليق يكون ذكر الأجل أولًا ثم الوكالة, فلم تنجز الوكالة، وتعليلهم بجوازها في الإضافة: أنه ذكر الوكالة أولًا فنجزت، ثم ذكر الأجل فلا يضر، فهم نظروا إلى اللفظ، وأما الجمهور فإنهم نظروا إلى القصد فصَحَّت الوكالة في الحالتين، فلا يَضر تقديم لفظ الوكالة أو تقديمها في اللفظ طالما القصد فيها واضح.

الترجيح:

بناء على ما سبق من المناقشة يرى الباحث أن مذهب الجمهور أرجح في جواز تعليق الوكالة؛ لأنَّه لا ضرر في تقديم لفظ الوكالة أو تأخيره, خاصَّة أنه طالما القصد مفهوم وواضح، فإن كل الذين يُوكلون لا يكون في ذهنهم أمر تقديم اللفظ أو تأخيره.

(١) – انظر: شهاب الدين الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، كتاب الوكالة، ٥/ ٢٩.

(٢)– انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد في **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، فصل بيان ركن التوكيل، ٦/ ٢٠. والبهوتي في **كشاف القناع عن متن الإقناع**، باب الوكالة، ٣/ ٤٦٢. وشهاب الدين الرملي؛ مُحَمَّد بن أبي العباس في **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، كتاب الوكالة، ٥/ ٢٨.

خاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١- من خلال ما قاله الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالتأقيت يلاحظ أن معناه عندهم هو نفسه المعنى اللغوي.

٢- - هناك فرق بين التأقيت في العبادات، والتأقيت في المعاملات, فإن تأقيت العبادات يقوم به العبد طاعة لله الذي شرع العبادة فيه من غير تَوَقُّف على حكمة ظاهرة إلا قدسية الوقت الذي شُرعت فيه العبادة.

٣- - التأقيت في كثير من المعاملات قديم موجود منذ وجود الإنسان؛ لأنه محتاج إليه في تعامله في حياته اليومية على جميع أصعدة التعامل.

٤- - إن أكثر ما يجري التأقيت في أحكام المعاملات يكون في الأجل، وأقل منه في الإضافة.

ثانيًا: التوصيات:

أولًا: أُوصي بمزيد من الدراسة لأحكام تأقيت المعاملات في كل الأبواب الفقهية، وكذلك القضايا المعاصرة.

ثانيًا: يُوصي أهل العلم ببذل الجهود لإبراز هذه الأحكام، والاجتهاد في تلك الأمور المستجدة عند الناس مما ليس فيها نص واضح؛ فيُبرزونها للناس حسب الأصول المعتمدة في الشريعة من الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، فما مِن حادث يحصل في هذه الدنيا إلا ولله فيه حُكم؛ ظهر هذا الحكم أم خَفي.

المصادر والمراجع

١- الأصفهاني، أبو علي؛ أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن المرزوقي، **الأزمنة والأمكنة**، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ).

٢- البخاري، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن إسماعيل، **الصحيح الجامع**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٩٨٧، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، اليمامة.

٣- البيهقي، أبو بكر؛ أحمد بن الحسين، د. ت، **السنن الكبرى**، ط١، (دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد).

٤- البهوتى الحنبلي، منصور بن يونس بن إدريس، د. ت، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط، (د. م، دار الكتب العلمية).

٥- ابن بزيزة التونسي، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، د. م، دار ابن حزم.

٦- أبو البقاء الحسيني، د. ت، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، (د. ط)، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة).

٧- بكر بن عبد الله أبو زيد، **طبقات النسَّابين**، ط١، دار الرشد، الرياض، (بيروت، دار التراث، د. ت).

٨- التفتازاني الشافعي، سعد الدين؛ مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، د. ط، (بيروت، لبنان- دار الكتب العلمية).

٩- الحاكم، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت، لبنان- دار الكتب العلمية.

١٠- الحموي، شهاب الدين الحسيني؛ أحمد بن مُحَمَّد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ط١، (د. م، دار الكتب العلمية).

١١- الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين؛ مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، **ط١**، (د. م، دار الكتب العلمية).

١٢- **الدارقطني**، أبو الحسن؛ على بن عمر، **السنن**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د. ط، (بيروت، لبنان، دار المعرفة).

١٣- ابن دقيق العيد، مُحَمَّد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ط١، (د. م، مؤسسة الرسالة).

١٤- الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. ط.

١٥- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد؛ مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ت، ط٤، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

١٦- الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، (د. ت)، (د. ط)، (بيروت، لبنان مكتبة ناشرون).

١٧- الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ط أخيرة، (بيروت، دار الفكر).

١٨- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ٢٠٠٢، ط١٥، (د. م، دار العلم للملايين).

١٩- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٣١٣هـ، ط٢، (بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية- صورتها دار الكتاب الإسلامي).

٢٠- الزيلعي، جمال الدين، أبو مُحَمَّد؛ عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، **نصب الراية**، (دار الحديث، القاهرة، ب د. ط، ١٣٥٧).

٢١- السخاوي، أبو الخير؛ مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع**. بيروت، دار مكتبة الحياة، (د. ط. د. ت).

٢٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ط١، (د. م، دار الكتب العلمية).

٢٣- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (د.ت، د. ط، د.م).

٢٤- - الصاوي، أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، المعروف بـ«**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**»، د. ط، (د. م، دار المعارف).

٢٥- الطبراني، أبو القاسم؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ١٤٠٤- ١٩٨٣، (الموصل، مكتبة العلوم والحكم- الطبعة الثانية).

٢٦- الطحاوي، أبو جعفر؛ أحمد بن مُحَمَّد، **مختصر اختلاف العلماء**، ١٤١٧هـ، ط٢، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

٢٧- عبد الناصر توفيق العطار، **نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**، د. ت، ط١، (د. م، دار الفكر العربي).

٢٨- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ط٢، (بيروت، دار الفكر).

٢٩- الغرناطي، أبو عبد الله المواق؛ مُحَمَّد بن يوسف، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، د. ت، ط١، (د. م دار الكتب العلمية).

٣٠- الفيومي، أبو العباس؛ أحمد بن مُحَمَّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، (بيروت- المكتبة العلمية).

٣١- الفيروزآبادي؛ مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (ط٨)، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، (بيروت- لبنان مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع).

٣٢- ابن قدامة المقدسي؛ عبد الله بن أحمد، **المغني**، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، د. ط، (مصر، مكتبة القاهرة).

٣٣- ابن قدامة المقدسي؛ عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د. م، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت).

٣٤- القرشي، أبو مُحَمَّد؛ عبد القادر بن مُحَمَّد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د. ت، د. ط، (كراتشي- نشر: مير مُحَمَّد كتب خانة).

٣٥- الكمال بن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير على الهداية**، د. ت، (د. م- د. ط- دار الفكر).

٣٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ط٢، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية).

٣٧- كحالة، عمر بن رضا، د. ت، **معجم المؤلفين**، د. ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٣٨- لجنة من فقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، الفصل الأول في تعريف وتقسيم المضاربة، د. ت، د. ط.

٣٩- الماوردي، أبو الحسن؛ علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية).

٤٠- مرتضى، الزَّبيدي، أبو الفيض، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ت، د. ط، (د. م، دار الهداية).

٤١- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط١، د. ت، (بيروت، دار صادر).

٤٢- مسلم؛ أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ت، د. ط، (د. م، دار إحياء التراث العربي).

٤٣- مُحَمَّد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ط١)، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، (بيروت- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع).

٤٤- ابن ماجه، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **السنن**، د. ط، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٤٥- - ابن مَازَة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، (بيروت- لبنان دار الكتب العلمية).

٤٦- ابن نجيم المصري؛ زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، ط١، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية).

٤٧- موقع **قاموس المعاني**، (إنترنت)https: //www.almaany.com /

٤٨- النووي، أبو زكريا؛ محيي الدين، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د. ت، د. ط، (د. م، دار الفكر).

٤٩- نظام الدين البلخي، برئاسة لجنة علماء **الفتاوى الهندية**، ط٢، ١٣١٠هـ، (د. م، دار الفكر).

موقع **موضوع**، (إنترنت)https: //mawdoo3.com / أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية والحل الإسلامي.